

الوسيط في المذهب

أحدهما أنه تعجل له ديتان فإن تداخل بالسراية استردت واحدة وكأن التداخل عارض مغير للسبب بعد تمامه .

والثاني أنه تسلم إليه دية واحدة لأن المستيقن وسبب الباقي يتم بالإندمال .
والثالث أنه لا يسلم شيء إذ يتصور أنه يجرحه مائة وألف فترجع حصته إلى جزء من الألف فلا يستيقن مقدار وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في السيد إذا جنى على مكاتبه أنه يعجل فقل بطرد الخلاف تخريجا وقيل الفرق التشوف إلى العتق .
ثم هؤلاء اختلفوا في اختصاص التعجيل بالنجم الأخير فقل لا يختص لأن الأول أيضا يقرب من العتق